

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٨

تعليمات حقوق الملكية الفكرية في المركز الوطني للبحوث الزراعية

والصادرة بموجب احكام المادتين أرقام ("٧/هـ" و "١٦")

من نظام المركز الوطني للبحوث الزراعية رقم (٤٢) لسنة (١٩٩٣) وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ تعليمات حقوق الملكية الفكرية في المركز الوطني للبحوث الزراعية) ويعمل بها من تاريخ اقرارها.

المادة (٢):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

وزير الزراعة.	الوزير
المركز الوطني للبحوث الزراعية.	المركز
نظام المركز الوطني للبحوث الزراعية رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.	النظام
مجلس إدارة المركز الوطني للبحوث الزراعية.	المجلس
رئيس المجلس.	الرئيس
مدير عام المركز.	المدير العام
كل شخص معين في المركز الوطني ويعمل في مجال البحث العلمي الزراعي، ويشغلها كل من يحمل الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى في تخصصات العلوم الزراعية أو العلوم ذات العلاقة بالبحث العلمي الزراعي.	الباحث
النشاط البحثي الذي رصدت له مخصصات مالية في الموازنة العامة للدولة أو يتم تمويله من أي جهة تمويلية من الداخل أو من الخارج	المشروع
هو الباحث أو مجموعة الباحثين أو المؤلفين أو المخترعين الذين أدت جهودهم التعاونية إلى إنتاج أفكار إبداعية	المبتكر
وحدة حماية الملكية الفكرية.	الوحدة

المادة (٣):

تطبق مواد هذه التعليمات على كافة أشكال الملكية الفكرية المبتكرة من قبل موظفي المركز الذين تم تعيينهم بدوام كلي أو جزئي أو بنظام مياومة، بشكل دائم أو مؤقت والمتدربين في المركز والزوار المتطوعين والخبراء المستشارين وكل فرد أو مؤسسة تربطه بالمركز اتفاقية أو عقد أو مذكرة تفاهم.